

التعديلات على النظام الأساسي لشركة تبوك للتنمية الزراعية

التعديلات	التعليقات	مواد النظام الأساسي للشركة
المادة (1) : التأسيس	لا تعديل	<p><u>باب الأول - تأسיס الشركة</u></p> <p>المادة 1: التأسيس</p> <p>تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام، شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:</p>
المادة (2) : اسم الشركة	لا تعديل	<p>المادة 2: اسم الشركة</p> <p>شركة تبوك للتنمية الزراعية، وهي شركة مساهمة عامة مدرجة (يشار إليها فيما بعد بـ"الشركة").</p>
المادة (3) : أغراض الشركة	لا تعديل	<p>المادة 3: أغراض الشركة</p> <p>تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض والأنشطة التالية:</p> <p>(1) إقامة وإدارة وتشغيل والقيام بأنشطة زراعة المحاصيل والإنتاج الحيواني، بما في ذلك زراعة المحاصيل الدائمة وغير الدائمة وإكثار النباتات والإنتاج الحيواني والزراعة المختلطة وأنشطة دعم الزراعة وأنشطة المحاصيل بعد الحصاد والصيد والفنص وأنشطة الخدمات المتصلة بذلك، وإقامة وإدارة وتشغيل وممارسة أنشطة الحرارة وقطع الأخشاب، بما في ذلك زراعة الأحراج وأنشطة الحرارة الأخرى وقطع الأخشاب وجمع منتجات الأحراج غير الخشبية وخدمات الدعم للحرارة، وإقامة وإدارة وتشغيل وممارسة أنشطة صيد الأسماك وتربية المائيات، ويشمل ذلك صيد الأسماك البحرية</p>

	<p>وصيد أسماك المياه العذبة وتربيه المائيات البحريه وتربيه مائيات المياه العذبة وال الاستزراع السمكي في البحار والمياه العذبة.</p> <p>(2) القيام بأنشطة صنع المنتجات الغذائية، ويشمل ذلك تجهيز وحفظ اللحوم وتجهيز وحفظ السمك والقشريات والرخويات وتجهيز وحفظ الفاكهة والخضروصنع الزيوت والدهون النباتية والحيوانية وصنع منتجات الألبان وصنع منتجات طواحين الحبوب والنشاء ومنتجات النشاء وصنع منتجات الأغذية الأخرى كصنع منتجات المخابز وصنع السكر وصنع الكاكاو والشكولاتة والحلويات السكرية وصنع الأعلاف الحيوانية المحضررة، والقيام بأنشطة صنع المشروبات، ويشمل ذلك صناعة شراب الشعير ويشمل (البيرة بدون كحول) وصنع المشروبات غير الكحولية وإنتاج المياه المعدنية والمياه الأخرى المعبأة في زجاجات وصناعة المشروبات الغازية المرطبة والمشروبات المنكهة بخلافات وأرواح الفاكهة وإنتاج وتعبئة المياه وأنشطة أخرى لصناعة المشروبات والمياه المعدنية.</p> <p>(3) صنع المواد الكيميائية والمنتجات الكيميائية، ويشمل ذلك دون حصر صنع الأسمدة والمركبات الأزوتية وصنع مبيدات الآفات والمنتجات الكيميائية الزراعية الأخرى، والقيام بالأنشطة البيطرية.</p> <p>(4) القيام بأنشطة إمدادات المياه وأنشطة الصرف وإدارة النفايات ومعالجتها، ويشمل ذلك تجميع المياه ومعالجتها وتوصيلها وتشغيل قنوات الري وتجميع المياه من الأنهار والبحيرات والأبار وما إليها وتجميع مياه الأمطار وتنقية المياه لأغراض توصيل المياه وإزالة ملوحة مياه البحر أو المياه الجوفية لإنتاج المياه وتشغيل قنوات الري.</p> <p>(5) صناعة الآلات الزراعية وألات الحراجة، ويشمل ذلك صناعة وتجميع آلات ومعدات ميكانيكية زراعية وصناعة الآلات المستخدمة في الزراعة أو البستنة أو الغابات لتحضير التربة أو غرس أو تسميد المحاصيل وصناعة المحاريث وصناعة آلات البذرات وصناعة آلات الحصد والقطف وقص الأشجار وألات التنظيف والفرز للبيض والفوواكه والخضروات وصناعة ماكينات حلب الماشية وصناعة آلات الرش للاستخدام الزراعي وصناعة الآلات الأخرى المستخدمة في الزراعة والفلاحة والغابات وتربيه الحيوان والدواجن والنحل وأي أنشطة أخرى لصناعة آلات الزراعة والغابات.</p> <p>(6) إدارة وتشغيل حدائق النباتات والحيوانات والمحميات الطبيعية ويشمل ذلك المنتزهات وحدائق الحيوان والمحميات الطبيعية وأنشطة حدائق النباتات والحيوانات والمحميات الطبيعية الأخرى، والقيام بالأنشطة المتعلقة بخدمة وصيانة تجميل المواقع ويشمل ذلك رعاية وصيانة المنتزهات والحدائق لأغراض الإسكان العام ورعاية مناظر المباني والحدائق</p>
--	---

	<p>المنزلية وحدائق الأسقف وواجهات المباني الخاصة وغيرها ورعايتها وصيانة منتزهات الطرق السريعة ورعايتها وصيانة أراضي الملاعب الرياضية وملاعب الجولف ورعايتها وصيانة المياه الساكنة والجارية ورعايتها وصيانة نباتات الحماية من الضجيج والرياح والتصحر ورعاية وصيانة أنواع أخرى من المناظر الطبيعية التي لم ترد فيما سبق، وممارسة أنشطة خدمات تصميم المناظر الطبيعية وأنشطة خدمات صيانة الأراضي للحفاظ عليها صالحة زراعياً وبينياً.</p> <p>7) التسويق وتجارة التجزئة وتجارة الجملة والبيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد، ويشمل ذلك دون حصر أنشطة الوكالء بالعمولة مثل وكلاء البيع في المواد الخام الزراعية ووكلاء البيع في الحيوانات الحية ووكلاء البيع في الأغذية والمشروبات، ومزاولة وممارسة أنشطة التصدير والاستيراد، ومزاولة تجارة المواد الخام الزراعية والحيوانات الحية بالجملة ويشمل ذلك البيع بالجملة للحبوب والبذور والبيع بالجملة للفواكه والثمار الريتية والبيع بالجملة للزهور والنباتات والبيع بالجملة للحيوانات الحية والبيع بالجملة لأنواع الجلود والبيع بالجملة للمواد الزراعية الخام الأخرى والنفايات المعاد تصنيعها كعلف الحيوانات، وبيع الأغذية والمشروبات ويشمل ذلك البيع بالجملة للفواكه والخضروات والتمور والبيع بالجملة لمنتجات الألبان والبيض والبيع بالجملة للزيوت والشحوم الحيوانية والنباتية والبيع بالجملة لللحوم ومنتجاتها ومنتجات الأسماك والبيع بالجملة لسكر الشوكولاتة ومنتجاتها والقهوة والشاي والكافكا والمهارات والعسل والبيع بالجملة لمنتجات المخابز والبيع بالجملة للمشروبات بأنواعها والبيع بالجملة لأغذية وأعلاف الحيوانات المنزلية والبيع بالجملة لأغذية ومشروبات لم ترد فيما سبق.</p> <p>8) تملك وإدارة وتشغيل صوامع الغلال والقيام بأنشطة التخزين وأنشطة الدعم للنقل ويشمل ذلك التخزين في مستودعات مثل مخازن السلع المبردة والمثلجة (مستودعات التبريد) والتخزين في مستودعات صوامع الغلال والدقيق ومخازن الأغذية والمنتجات الزراعية والمخازن العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع.</p> <p>9) ممارسة أنشطة خدمات الأطعمة والمشروبات بما في ذلك أنشطة المطاعم وخدمات الأطعمة المتنقلة وأنشطة خدمات الطعام في المناسبات وغيرها من خدمات الطعام وأنشطة تقديم المشروبات.</p>
--	---

	<p>(10) إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (السكنية)، وإدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (غيرسكنية)، وممارسة أنشطة الإقامة القصيرة والطويلة المدى ويشمل ذلك تملك وتشغيل الفنادق والموتيلاس والشقق المفروشة (الفندقية) ومرافق الإقامة الأخرى، والشاليهات الاستراحات والمخيימות والمنتزهات والمنتجعات الترفيهية والسياحية، وممارسة أنشطة التشييد المتخصصة ويشمل ذلك دون حصر أعمال البناء وتحصير الواقع وأعمال الكهرباء والسباكه وغيرها من الأنشطة الإنسانية وإكمال المباني وتشطيبها وأنشطة التشييد المتخصصة الأخرى.</p> <p>(11) القيام بأنشطة وكالات السفر ومشغلي الجولات السياحية والأنشطة الرياضية وأنشطة التسلية والترفيه ويشمل ذلك تملك وإدارة وتشغيل أندية الفروسية وسباق الخيل والهجن وأندية الصحية.</p> <p>(12) العمل والاستثمار داخل وخارج المملكة وممارسة أنشطة الخدمات المالية ويشمل ذلك الوساطة المالية وأنشطة الشركات القابضة وأنشطة الاتحادات الاحتكارية وصناديق الأموال والكيانات المالية المشابهة وأنشطة الخدمات المالية الأخرى، وفقاً للضوابط التي تحددها الجهات المختصة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من هيئة السوق المالية.</p>
<p>المادة (4): المشاركة والتملك في الشركات</p> <p>يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقلدة أو مساهمة مبسطة ، وفقاً لنظام الشركات، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيسها، ولها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في الشركات بكافة أنواعها داخل وخارج المملكة أو أن تكون لها مصلحة فيها أو أن تدمجها أو تندمج معها أو تشتريها، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.</p>	<p>المادة 4: المشاركة والتملك في الشركات</p> <p>يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقلدة وفقاً لنظام الشركات، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيسها، ولها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في الشركات بكافة أنواعها داخل وخارج المملكة أو أن تكون لها مصلحة فيها أو أن تدمجها أو تندمج معها أو تشتريها، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.</p>
<p>المادة (5) : المركز الرئيسي للشركة</p>	<p>المادة 5: المركز الرئيسي للشركة</p> <p>يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة تبوك بالمملكة العربية السعودية، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو وكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة</p>
<p>المادة (6): مدة الشركة</p> <p>مدة الشركة غير محددة ، بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري</p>	<p>المادة 6: مدة الشركة</p>

		مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة هجرية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيسها، ويجوز دائمًا إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة (1) على الأقل.
المادة (7) : رأس المال للشركة	لا تعديل	<p>الباب الثاني – رأس المال والأسمى</p> <p>المادة 7: رأس المال للشركة</p> <p>رأس مال للشركة ثلاثة وواحد وتسعون مليونا وسبعمائة وسبعين ألف (391,767,000) ريال سعودي مقسم إلى تسعه وثلاثون مليونا ومائة وستة وسبعين ألفاً وسبعمائة (39,176,700) سهماً عاديًّا ومتساوياً القيمة، تبلغ قيمة كل منها عشرة (10) ريال سعودي، وجميع الأسهم اسمية ونقدية.</p>
المادة (8) : الاكتتاب برأس المال	لا تعديل	<p>المادة 8: الاكتتاب برأس المال</p> <p>اكتتب المؤسرون والمساهمون في جميع أسهم الشركة ودفعوا قيمتها بالكامل.</p>
المادة (9) : الأسهم الممتازة والأسمى القابلة للاسترداد		<p>المادة 9: الأسهم الممتازة</p> <p>1- الأسهم الممتازة : يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة، وترتبط هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادي من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب احتياطات الشركة إن وجدت. وترتبط الأسهم المذكورة لأصحابها بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادي ما يلي:</p> <p>(أ)- الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن 5% من القيمة الأساسية للسهم بعد تجنب احتياطات الشركة إن وجدت وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة.</p> <p>(ب)- أولوية في استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة في تاريخ التصفية.</p> <p>ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم طبقاً لما تقرره الجمعية العامة غير العادية للمساهمين أو تحويلها إلى أسهم عاديّة ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليه في هذا النظام، ولا تعطي الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين.</p> <p>2- الأسهم القابلة للاسترداد:</p>

<p>يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر أسهم قابلة للاسترداد بناء على خيار الشركة ووفقاً لشروط وأحكام استردادها التي تحدها الشركة وفي ضوء الأسس والضوابط التي تضعها الجهات المختصة.</p>		
<p>المادة (10): إصدار الأسهم</p> <p>تكون أسهم الشركة اسمية وقابلة للتداول ولا يجوز لها أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة الاسمية وفي هذه الحالة الأخيرة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ويتم استخدامه وفقاً للضوابط والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة ، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.</p> <p>2- مع مراعاة الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى، وذلك وفقاً للضوابط والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة .</p>		<p>المادة 10: إصدار الأسهم</p> <p> تكون أسهم الشركة اسمية وقابلة للتداول ولا يجوز لها أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة الاسمية وفي هذه الحالة الأخيرة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.</p>
<p>المادة (11): تداول الأسهم</p>	لا تعديل	<p>المادة 11: تداول الأسهم</p> <p> تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية السعودية، ويفيد الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم بنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركات.</p>

<p>المادة (12) : تصرف الشركة في أسهمها</p> <p>1- يجوز للشركة شراء أسهمها أو ترتهبها وفقاً للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص ولا يكون للأسماء التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين .</p> <p>2- ويجوز أن يكون الغرض من شراء الشركة لأسهمها تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين ، بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية ، ويشترط لذلك عدم إشراك أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ضمن برنامج الأسهم المخصصة للموظفين ، كما لا يجوز للأعضاء التنفيذيين التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالبرنامج .</p> <p>3- يجوز رهن الأسهم ، وفقاً للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص ، ويكون للدائن المرتبن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بال الأسهم ، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك . ولا يجوز للدائن المرتبن حضور اجتماعات جمعيات المساهمين ولا التصويت فيها .</p> <p>ويجوز للشركة وفقاً للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص ، وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية تحويل نوع أوفنة من الأسهم منها إلى نوع أوفنة أخرى ، ويستثنى من موافقة الجمعية العامة غير العادية الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحولها تلقائياً إلى نوع أوفنة أخرى عند تتحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة .</p>	<p>المادة 12: تصرف الشركة في أسهمها</p> <p>يجوز للشركة شراء أسهمها العادية والممتازة لها وللموظفين ويجوز لها بيعها على مرحلة واحدة أو عدة مراحل ويجوز لها ارتهاها ضمناً لدين وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة .</p>
--	---

<p>المادة (13): زيادة رأس المال</p> <p>1- يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المالمرة أو عدة مرات، ويعين القرار طريقة تحفيض رأس المال من بين الطرق المنصوص عليها في نظام الشركات.</p> <p>2- يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تحفيض رأس المال للشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدتها تحفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير خاص يبعد مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التحفيض في هذه الالتزامات وبمراجعة ما يقضي به نظام الشركات، وبين القرار طريقة التحفيض، وإذا كان التحفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة</p>	<p>المادة 14: تحفيض رأس المال</p> <p>يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تحفيض رأس المال للشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدتها تحفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير خاص يبعد مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التحفيض في هذه الالتزامات وبمراجعة ما يقضي به نظام الشركات، وبين القرار طريقة التحفيض، وإذا كان التحفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة</p>
<p>المادة (14): تحفيض رأس المال</p> <p>1- يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تحفيض رأس المالمرة أو عدة مرات، ويعين القرار طريقة تحفيض رأس المال من بين الطرق المنصوص عليها في نظام الشركات.</p> <p>2- يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تحفيض رأس المال للشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدتها تحفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير خاص يبعد مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التحفيض في هذه الالتزامات وبمراجعة ما يقضي به نظام الشركات، وبين القرار طريقة التحفيض، وإذا كان التحفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة</p>	<p>المادة 14: تحفيض رأس المال</p> <p>يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تحفيض رأس المال للشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدتها تحفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير خاص يبعد مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التحفيض في هذه الالتزامات وبمراجعة ما يقضي به نظام الشركات، وبين القرار طريقة التحفيض، وإذا كان التحفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة</p>

<p>3- إذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعترافاتهم - إن وجدت - على التخفيض خلال المدة المحددة في نظام الشركات من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض ، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض أو بعده ، وموعده عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض ، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المحدد نظاماً وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.</p> <p>4- إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها، وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع، وذلك بإبلاغهم برغبة الشركة في شراء الأسهم بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو بالإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة ، وإذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراءه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة ، ويتم الشراء وفقاً للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص .</p>		<p>الدائnen إلى إبداء اعترافاتهم عليه خلال ستين (60) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيسي، فإذا اعترض أحد الدائnen وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.</p>
<p>المادة (15) : إصدار أدوات الدين وصكوك تمويلية</p>	<p>لا تعديل</p>	<p>الباب الثالث – أدوات الدين والصكوك التمويلية</p> <p>المادة 15: إصدار أدوات دين وصكوك تمويلية</p> <p>يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول، كما يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات والصكوك، ويتم هذا التحويل وفقاً لنظام السوق المالية.</p>
<p>المادة (16): إدارة الشركة :</p> <p>1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة (7) أعضاء منتخبهم الجمعية العامة العادية عن طريق استخدام أسلوب التصويت التراكيبي لمدة لا تزيد عن أربع (4) سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ويجب لا يقل عدد الأعضاء المستقلين داخل المجلس عن ثلث (3) أعضاء.</p>		<p>الباب الرابع – إدارة الشركة</p> <p>المادة 16: تكوين مجلس الإدارة</p> <p>أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة (7) أعضاء منتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاثة (3) سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، على أن لا يقل مجموع عدد الأعضاء</p>

<p>2- يحق لكل شخص ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ، ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر لعضوية مجلس الإدارة ، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصاً من ذوى الصفة الطبيعية .</p>	<p>المستقلين وغير التنفيذيين بالمجلس عن أربعة (4) أعضاء ولا يقل المستقلين منهم عن ثلاثة (3) أعضاء .</p> <p>بـ. تبدأ دورة مجلس إدارة الشركة بتاريخ 1 يوليو ويتم حساب مدة المجلس بناء على هذا التاريخ، وذلك بما لا يتعارض مع حق الجمعية العامة العادلة في عزل جميع أو بعض أعضاء المجلس في كل وقت حسب المادة (17) من هذا النظام .</p>
---	--

المادة (١٧) : انتهاء عضوية المجلس والعزل والاعتزال

- ١- تبدأ دورة مجلس إدارة الشركة بتاريخ قرار الجمعية ويتم حساب مدة المجلس بناء على هذا التاريخ، وتنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدةتها الواردة في المادة (١٦) من هذا النظام.
- ٢- على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية، لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على الألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللوائح.
- ٣- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له، أو بانتهاء صلاحية العضولها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إذا أدین بجريمة مخلة للشرف والأمانة. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً - في الحالتين من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
- ٤- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد على الألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح، و يجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في النظام.
- ٥- يجوز للجمعية العامة -بناء على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.
- ٦- يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات مع مراعاة ضوابط عزل أعضاء مجلس الإدارة التي تحددها الجهة المختصة. وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول وفي وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
- ٧- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الشركة لوفاته أو اعتزاله ولم ينبع عن هذا الشغور إخلال بالشروط الازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو نظام الشركة الأساس، فالمجلس أن يعين -مؤقتاً- في المركز الشاغر من توافق فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ

المادة 17: انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدةتها الواردة في المادة (١٦) من هذا النظام، أو بانتهاء صلاحية العضولها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة أو بناء على أحد الأسباب الواردة في لائحة حوكمة الشركة، ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول بالتعويض إذا وقع العزل لغير مبرر مقبول، وبالمقابل يجوز لعضو مجلس الإدارة الحق في أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت لائق والإكان مسؤولاً من قبل الشركة، وإذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس جاز لمجلس الإدارة أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر على أن يتم تبليغ وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال (٥) أيام من تاريخ التعيين، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية بأول إجتماع لها ويكمel العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافق الشروط الازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

بذلك السجل التجاري، وكذلك الهيئة السوق المالية خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمel العضو المعين مدة سلفه.

8- إذا لم تتوافر الشروط الازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو في الشركة الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة (18) : صلاحيات المجلس المادة (19) : مكافأة أعضاء المجلس	لا تعديل	<p>المادة 18: صلاحيات المجلس</p> <p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة في هذا النظام ولائحة حوكمة الشركة، يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يتحقق أغراضها كما له الحق في تصريف أمور الشركة والتصريف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وللمجلس عقد القروض أياً كانت مدتها، ويكون مجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يتحقق مصلحتها، ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.</p> <p>المادة 19: مكافأة أعضاء المجلس</p> <p>في حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له، تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة -بناءً على لائحة عملها بالتوصية لمجلس الإدارة بمبلغ سنوي يشكل المكافأة السنوية لأعضاء المجلس، ويجوز الجمع بينه وبين بدلات الحضور لكل جلسة ومزايا أخرى على أن لا يتجاوز مجموع المكافآت والمزايا المالية والعينية للعضو خمسمائة ألف (500.000) ريال سعودي، كما يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت ورواتب وبدلات حضور الجلسات ومصروفات وغير ذلك من مزايا، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية، وكذلك بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p> <p>2- يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية اللجان وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على سياسة يقرها مجلس الإدارة بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت وتعتمد其aها الجمعية العامة للمساهمين ويتم صرفها حسب السياسة التي يقرها المجلس.</p>
---	-----------------	---

<p>المادة (20) : رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين السر والرئيس التنفيذي</p>	<p>لا تعديل</p>	<p>المادة 20: رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين السر والرئيس التنفيذي</p> <p>أ. رئيس مجلس الإدارة ونائبه:</p> <p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي آخر بالشركة، ويخخص رئيس مجلس برئاسة اجتماعات مجلس واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، والتصديق على صور قرارات مجلس المستخرجات المأخوذة منها، والتوفيق عن الشركة وتمثيلها أمام القضاء فيما لها وما عليها، وتمثل الشركة في علاقتها مع الغير والتعاقد باسمها ونيابة عنها وتعيين وعزل ممثلي الشركة والدخول في المناقصات التي يقرها مجلس، والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوفيق على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر قرود تأسيس الشركات التي تشتراك فيها الشركة مع الشركات الأخرى وقرارات التعديل للشركات المشاركة فيها واتفاقيات الاندماج والاستحواذ والقروض والاتفاقيات المالية والرهون وتوفيق الصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة والإفراج وقبوله والتنازل عن الحقوق والمنافع، والإبراء والإسقاط، والإيكار والإقرار بإبرام الصلح وتقديم الأدلة والمستندات والمدافعة والرافعة وتنفيذ الأحكام وطلب التحكيم وذلك في حدود القرارات الصادرة من مجلس الإدارة، واستخراج وتجديد وتعديل والأغراض في السجل التجاري للشركة واستخراج وتجديد وتعديل والغاء فروع الشركة واستخراج التراخيص وتجديدها، والاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أخرى داخل أو خارج المملكة أو الانسحاب من هذه الشركات أو تصفيتها، وبيع حصص الشركة أو شراء حصص جديدة فيها أو في شركات قائمة أو زيادة رأس المال للشركة، وله في ذلك توكل الغير ل القيام بأي عمل في إطار صلاحياته، ويخخص نائب الرئيس بالقيام بعمل رئيس</p>
--	------------------------	--

المجلس في حال غيابه ويتولى صلاحياته، ولمجلس الإدارة أن يقرر تخصيص مكافأة إضافية للرئيس ونائبه إضافة إلى مكافأة عضوية مجلس الإدارة وفقاً للائحة حوكمة الشركة.

ب. أمين السر:

يعين مجلس الإدارة أمين سر من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بشؤون السكرتارية للمجلس و مباشرة أعمال الإدارة اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس، وتحدد له مكافأة بقرار من مجلس الإدارة.

ج. الرئيس التنفيذي:

يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً للشركة يقوم بتنفيذ قرارات المجلس وتسير أعمال الشركة اليومية ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف ورئاسة مجلس الإدارة، وتكون له صلاحية اعتماد إصدار الضمانات البنكية وإصدار الكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء التي أقرها مجلس الإدارة، وتوقيع اتفاقيات التمويل وعقد الاستثمار وتوقيع اتفاقيات وأعمال منتجات الخزينة والبيع والشراء التي أقرها مجلس، وتعيين وعزل وكلاء الشركة ومستشارها القانونيين وأي صلاحيات أخرى يحددها مجلس الإدارة أو في حدود القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة، ولله حق توكيل أو تفويض أي شخص للقيام بعمل معين في إطار اختصاصاته.

المادة (21): مدة شغل المناصب في مجلس الإدارة	لا تعديل	المادة 21: مدة شغل المناصب في مجلس الإدارة يجب ألا تزيد مدة رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة تعينهم.
المادة (22) : اجتماعات المجلس 1- يجتمع المجلس بعد أدنى أربع (4) اجتماعات خلال العام، مع إمكانية عقد اجتماعات أخرى متى ما دعت الحاجة لذلك ، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر. 2- يعقد المجلس اجتماعاته العادية بشكل منتظم بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه ، ويجب إرسال الدعوة إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بالبريد المسجل أو مناولة أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني قبل خمسة (5) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع . وترفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات الازمة، مالم تستدعي الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طاري، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع موافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات الازمة خلال مدة تقل عن خمسة (5) أيام قبل تاريخ الاجتماع، كما يجوز عقد اجتماعات المجلس باستخدام التقنيات الحديثة وتحدد إدارة الشركة طريقة الاجتماع وتقوم بتوثيق الاجتماع. 3- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره في حضور الاجتماع ، واستثناء من ذلك يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب- أن تكون الإنابة ثابته بالكتابة، وبشأن إجتماع محدد. ج- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. 4- مجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع . 5- يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.		المادة 22: اجتماعات المجلس يجتمع المجلس ست (6) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة عن طريق إرسال فاكس أو بريد إلكتروني، أو بتوقيع العضو على العلم بميعاد الجلسة على أن يكون ذلك كله قبل موعد الاجتماع بسبعة (7) أيام على الأقل، ويجب على رئيس المجلس أن يدعوه إلى الاجتماع متى طلب منه ذلك اثنان (2) من الأعضاء.
المادة (23) : نصاب اجتماع المجلس	لا تعديل	المادة 23: نصاب اجتماع المجلس لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة (4) أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس أو نائب الرئيس وتصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجع الرأي الذي فيه رئيس الجلسة.
المادة (24) : مداولات المجلس		المادة 24: مداولات المجلس

<p>تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويعقدها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوفيق وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر</p>	<p>تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يعقدها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتحفظ أصول هذه المحاضر في المقر الرئيسي للشركة</p>
<p>المادة (25): انعقاد الجمعية العامة</p>	<p>باب الخامس - جمعيات المساهمين المادة 25: انعقاد الجمعية العامة الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ويكون مكان انعقادها في مدينة المركز الرئيسي للشركة، أو أي مدينة أخرى داخل المملكة إذا كانت مصلحة المساهمين تقتضي ذلك، كما يجوز أن تنعقد الجمعية العامة للمساهمين بواسطة وسائل التقنية الحديثة.</p>
<p>المادة (26): حضور الجمعيات</p>	<p>المادة 26: حضور الجمعيات أ. يتم تسجيل المساهمين المدعىون لحضور الجمعية العامة أو من ينوب عنهم في نفس يوم انعقاد الجمعية ونفس المكان الذي تنعقد به حسب الإجراءات الموضحة في لائحة حوكمة الشركة. ب. لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة وللمساهم أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة. ج. يجوز ل مجلس الإدارة دعوة موظفي ومستشاري الشركة من غير المساهمين لحضور جمعيات المساهمين إذا كان جدول أعمال الجمعية يستدعي ذلك. د. يجوز أن يشتراك المساهم في مداولات الجمعية العامة والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط الصادرة من قبل هيئة السوق المالية والمطبقة في هذا الشأن.</p>
<p>المادة (27) : اختصاصات الجمعية العامة العادية 1- فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة ، وعلى الأخص ما يأتي:</p>	<p>المادة 27: اختصاصات الجمعية العامة العادية</p>

<p>أ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.</p> <p>ب- تعين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.</p> <p>ج- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.</p> <p>د- الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.</p> <p>هـ- مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.</p> <p>و- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.</p> <p>ز- تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استخداماتها.</p> <p>2- تعقدمرة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التالية لانتهـاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عاديـة أخرى كلما دعت الحاجـة إلى ذلك.</p>		<p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العاديـة تختص الجمعية العامة العاديـة بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مـرة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التالية لانتهـاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عاديـة أخرى كلما دعت الحاجـة إلى ذلك.</p>
<p>المادة (28) : اختصاصات الجمعية العامة غير العاديـة</p>	<p style="color: red;">لا تعديل</p>	<p>المادة 28: اختصاصات الجمعية العامة غير العاديـة</p> <p>تختص الجمعية العامة غير العاديـة بتعديل نظام الشركة باستثنـاء الأحكام المحظـورة عـلـيـها تعديـلـها نـظامـاً وتـختصـ كذلكـ بـاصـدارـ القرـاراتـ التـيـ تكونـ منـ اختـصـاصـ الجمعـيـةـ العـادـيـةـ وـذـلـكـ بـنـفـسـ الشـروـطـ وأـوضـاعـ المـقرـرـةـ لـالـجـمـعـيـةـ العـادـيـةـ.</p>
<p>المادة (29) : دعوة الجمعـيـاتـ</p> <p>1- تـعقدـ الجمعـيـةـ العـامـةـ أوـ الخـاصـةـ لـلـمسـاهـمـينـ بـدـعـوـةـ مـنـ مـجـلسـ الإـادـرـةـ وـيـكـوـنـ تـوجـيهـ الدـعـوـةـ لـانـعقـادـ الجمعـيـةـ قـبـلـ المـيـعادـ المـحدـدـ لـهـ بـواـحـدـ وـعـشـرـينـ يـوـمـاًـ عـلـىـ الأـقـلـ عـنـ طـرـيقـ نـشـرـ الدـعـوـةـ وـجـدـولـ الـأـعـمـالـ فـيـ مـوـقـعـ السـوقـ الـمـالـيـةـ (ـتـادـاوـلـ)ـ وـمـوـقـعـ الشـرـكـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ،ـ وـذـلـكـ وـفـقـاًـ لـضـوـابـطـ الـتيـ تـحدـدـهـاـ الـجـهـةـ الـمـخـصـصـةـ وـالـمـعـاـيـرـ الـوارـدـةـ فـيـ نـظـامـ الشـرـكـاتـ.</p> <p>2- عـلـىـ مـجـلسـ الإـادـرـةـ أـنـ يـدـعـوـ الـجـمـعـيـةـ العـامـةـ العـادـيـةـ لـانـعقـادـ خـلـالـ (ـثـلـاثـيـنـ يـوـمـاًـ إـذـ طـلـبـ ذـلـكـ مـرـاجـعـ الـحـسـابـاتـ أـوـ مـسـاهـمـ أـوـ مـسـاهـمـ 10%ـ مـنـ أـسـهـمـ الشـرـكـةـ الـتـيـ لـهـ حـقـوقـ التـصـوـيـتـ،ـ وـيـجـوزـ مـرـاجـعـ الـحـسـابـاتـ دـعـوـةـ الـجـمـعـيـةـ العـامـةـ العـادـيـةـ لـانـعقـادـ إـذـ لـمـ يـقـمـ مـجـلسـ بـدـعـوـةـ الـجـمـعـيـةـ خـلـالـ (ـثـلـاثـيـنـ يـوـمـاًـ مـنـ تـارـيخـ طـلـبـ مـرـاجـعـ الـحـسـابـاتـ).</p> <p>3- ويـجـوزـ عـقـدـ اـجـتمـاعـاتـ الـجـمـعـيـاتـ العـامـةـ لـلـمـسـاهـمـينـ وـاشـتـراكـ الـمـسـاهـمـ فـيـ مـداـواـتـهـاـ وـالتـصـوـيـتـ عـلـىـ قـرـاراتـهـاـ بـوـاسـطـةـ وـسـائـلـ التـقـنـيـةـ الـحـدـيثـةـ،ـ بـحـسـبـ الـضـوـابـطـ الـتـيـ تـضـعـهـاـ هـيـةـ السـوقـ الـمـالـيـةـ.</p> <p>4- وـلـجـنةـ الـمـراـجـعـةـ أـنـ طـلـبـ مـنـ مـجـلسـ الإـادـرـةـ دـعـوـةـ الـجـمـعـيـةـ العـامـةـ لـلـشـرـكـةـ لـانـعقـادـ إـذـ أـعـاقـ مـجـلسـ الإـادـرـةـ عـلـيـهـاـ أـوـ تـعرـضـتـ الشـرـكـةـ لـأـضـرـارـ أـوـ خـسـارـ جـسـيـمـةـ.</p>		<p>المادة 29: دعوة الجمعـيـاتـ</p> <p>تـعقدـ الجمعـيـةـ العـامـةـ لـلـمـسـاهـمـينـ بـدـعـوـةـ مـنـ مـجـلسـ الإـادـرـةـ وـعـلـىـ مـجـلسـ الإـادـرـةـ أـنـ يـدـعـوـ الـجـمـعـيـةـ العـامـةـ العـادـيـةـ إـذـ طـلـبـ ذـلـكـ مـرـاجـعـ الـحـسـابـاتـ أـوـ لـجـنةـ الـمـراـجـعـةـ أـوـ عددـ مـنـ الـمـسـاهـمـينـ يـمـثـلـ خـمـسـةـ بـالـمـائـةـ (5%)ـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ عـلـىـ الأـقـلـ وـتـنـشـرـ الـدـعـوـةـ لـانـعقـادـ الـجـمـعـيـةـ العـامـةـ فـيـ صـحـيـفةـ يـوـمـيـةـ تـوزـعـ فـيـ الـمـركـزـ الرـئـيـسيـ لـلـشـرـكـةـ،ـ وـكـذـلـكـ فـيـ مـوـقـعـ الشـرـكـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ وـمـوـقـعـ السـوقـ الـمـالـيـةـ قـبـلـ المـيـعادـ المـحدـدـ لـلـانـعقـادـ بـواـحـدـ وـعـشـرـونـ (21)ـ يـوـمـاًـ عـلـىـ الأـقـلـ،ـ وـتـشـتـملـ الـدـعـوـةـ عـلـىـ جـدـولـ الـأـعـمـالـ وـتـرـسـلـ صـورـةـ مـنـ الـدـعـوـةـ وـجـدـولـ الـأـعـمـالـ إـلـىـ وزـارـةـ التـجـارـةـ وـالـاستـثـمارـ وـهـيـةـ السـوقـ الـمـالـيـةـ خـلـالـ المـدـدةـ لـلـنـشـرـ.</p>

المادة (٣٠) : التصويت وطريقته في الجمعيات	لا تعديل	<p>المادة 30: التصويت وطريقته في الجمعيات</p> <p>لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسئولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم، ويجوز للشركة استخدام تقنيات للتصويت عن بعد لفسح المجال أمام أكبر عدد من المساهمين للإدلاء بأصواتهم في الاجتماع واحتساب أصواتهم ضمن كشف الحضور مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم وعدد الأصوات المخصصة لها والتأكد من سلامة الطريقة التي تم بها التصويت.</p>
المادة (٣١) : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية	لا تعديل	<p>المادة 31: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع (١/٤) رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفّر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى الاجتماع الثاني للاجتماع السابق، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمّن الدعوة لل الاجتماع، وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>
المادة (٣٢) : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية		<p>المادة 32: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف (١/٢) رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفّر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى</p>

<p>ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في نظام الشركات ويكون الاجتماع صحيحًا أيًّا كانت عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.</p>	<p>اجتماع ثانٍ بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (29)، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة للجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع (1/4) رأس المال على الأقل، وإذا لم يتتوفر النصاب في الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p>
<p>المادة (33): قرارات الجمعيات</p> <p>1- تصدر الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p> <p>2- يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها النظام ، أو القرار الصادر، على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p>	<p>المادة 33 : قرارات الجمعيات</p> <p>تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي (2/3) الأسماء الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو باندماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحًا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) الأسماء الممثلة في الاجتماع.</p>
<p>المادة (34): المناقشة في الجمعيات</p>	<p>المادة 34: المناقشة في الجمعيات</p> <p>لكل مساهم حق مناقشة المواضيع المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتمك إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p> <p style="text-align: center;">لا تعديل</p>

<p>المادة (35) : رئاسة الجمعيات و إعداد المحاضر</p>	<p>المادة 35: رئاسة الجمعيات و إعداد المحاضر</p> <p>يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس في حالة غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه، ويعين الرئيس أمين سر لاجتماع وjamعاً للأصوات، ويحرر بجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصورة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وjamاع الأصوات.</p>
<p>المادة (36) : تعيين مراجع الحسابات</p> <p>1- يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجع الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادلة وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه ، ويجوز إعادة تعيينه وفقاً للوائح الصادرة في هذا الشأن .</p> <p>2- يجوز للجمعية العامة أيضاً في كل وقت عزله مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا كان له مقتضى .ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.</p> <p>3- لمراجعة الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمها أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر</p>	<p>الباب السادس - مراجع الحسابات</p> <p>المادة 36: تعيين مراجع الحسابات</p> <p>يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من المصرح لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة العادلة سنوياً وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه على الأقل بمجموع مدة تعيينه خمس (5) سنوات متصلة، ويجوز له استئنف هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين (2) من تاريخ انتهاء مدة، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.</p> <p>لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فني أو إداري في الشركة أو مصالحتها ولو على سبيل الاستشارة، ولا يجوز كذلك أن يكون المراجع شريكاً لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاته أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة .. ويكون باطلاق كل عمل مخالف لذلك، مع إلزامه برد ما قبضه إلى وزارة المالية.</p>

<p>المادة (37) : صلاحيات مراجع الحسابات</p> <p>مراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p>	<p>المادة 37: صلاحيات مراجع الحسابات</p> <p>مراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزامتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.</p>
<p>المادة (38) : تقرير مراجع الحسابات</p> <p>على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقرير بعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ، ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبتها وما يكون قد تبين له من مخالفات الأحكام النظام أو أحكام نظام الشركة الأساس ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة ، ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة السنوي.</p>	<p>المادة 38: تقرير مراجع الحسابات</p> <p>على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً بعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ، ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبتها وما يكون قد تبين له من مخالفات الأحكام النظام أو أحكام نظام الشركة الأساس ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة ، ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة ، وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلأ.</p>
لا غيبة	<u>باب السابع - لجنة المراجعة</u>

<p>المادة 39: تشكيل اللجنة</p> <p>تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم، لا يقل عددهم عن ثلاثة (3) ولا يزيد عن خمسة (5)، تختص بالرقابة على أعمال الشركة ولها في سبيل ذلك الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، كما يجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p>	
<p>المادة 40: تقارير اللجنة</p> <p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية والتقارير والمحظوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وكذلك عليها إعداد تقرير عن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية وما قامت به من أعمال في حدود اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون (21) يوم على الأقل لتزويده كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتم التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>	<p>لاملاحة</p>
<p>المادة (39) : السنة المالية</p>	<p>باب الثامن- حسابات الشركة وتوزيع الأرباح</p> <p>المادة 41: السنة المالية</p> <p>تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.</p>

المادة 42: الوثائق المالية

أ. يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل،

ب. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه المجلس والرئيس التنفيذي ورئيس القطاع المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، ونشرها على موقع السوق المالية (تداول)، وأن يودع نسخة وأربعين (45) يوماً على الأقل، ويوقع رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه مجلس الإدارة بالتوقيع والرئيس التنفيذي ورئيس القطاع المالي على الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يوم على الأقل، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجعة الحسابات أو ينشرها في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة، وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك قبل انعقاد الجمعية بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.

على مجلس الإدارة خلال ثلاثة (30) يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجعة الحسابات وتقرير لجنة المراجعة أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية

المادة (40) : الوثائق المالية

- 1- يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل،
- 2 . يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه المجلس والرئيس التنفيذي ورئيس القطاع المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، ونشرها على موقع السوق المالية (تداول) ، وأن يودع نسخة منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
3. كما يجب على رئيس مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية للشركة وتقرير مراجعة الحسابات وتقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المعنية، على موقع السوق المالية (تداول) قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل. وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة 43: توزيع الأرباح

أ. توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم المصاريف العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه التالي:

1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال، ويجوز استخدام الاحتياطي النظامي في تغطية خسائر الشركة أو زيادة رأس المال، وإذا جاوز الاحتياطي (30%) من رأس المال المدفوع، جاز للجمعية العامة العادية أن تقرر التوزيع على المساهمين.

2. للجمعية العامة العادية أن تجنب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقى يخصص لغرض أو أغراض معينة، ولا يجوز أن يستخدم الاحتياطي الاتفاقى إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وفي حال لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لغرض معين، جاز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.

3. توزع الأرباح الباقية أو المرحلة من السنوات السابقة حسب ما يوصيه مجلس الإدارة للجمعية العامة على لا تقل النسبة التي يقترحها كأرباح للمساهمين عن 3% من صافي أرباح الشركة.

4. للجمعية العامة العادية أن تقرر تحويل ما تبقى من أرباح (إن وجد) أو جزء منه كحصة أخرى للمساهمين أو لحساب الأرباح المرحلة وأي من الاحتياطيات.

ب. يجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط الموضوعة من الجهات المختصة توزيع أرباح نصف سنوية أربع سنوية.

المادة (41) : توزيع الأرباح

- 1- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات، إن وجدت ، بموجب توصيه من مجلس الإدارة وفقاً لما تقضيه الأنظمة في هذا الشأن .
- 2- يجوز للشركة بموجب هذا النظام توزيع أرباح مرحلية (ربع أو نصف سنوية) على مساهمتها بعد استيفاء الضوابط التالية:
 - أ- أن تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار من الجمعية يجدد سنوياً.
 - ب- أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة.
 - ج- أن يتوفّر لها سيولة معقولة وستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.
 - د. أن يتوفّر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لأخر قوائم مالية مراجعة كافية لتغطية الأرباح المقترن توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسملته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.
 - 3- يجب على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترن توزيعها نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح.
 - 4- الإفصاح والإعلان عن قرار توزيع الأرباح على موقع السوق المالية (تداول) فور اتخاذه من قبل مجلس الإدارة.
 - 5- يجوز للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعامي الشركة أو لإنشاء مؤسسات غير ربحية أو المعاونة فيما يكون قائم من هذه المؤسسات لخدمة المجتمع.
 - 6- يجوز للجمعية العامة العادية - بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- أن تقرر صرف هذه الاحتياطيات أو الاحتياطات التي قرر المساهمون سابقاً تجنّبها بما في ذلك أي احتياطات تم تجنّبها وفقاً لأي متطلبات نظامية سبقت تاريخ اعتماد هذا النظام الأساس فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.

<p>المادة (42) : استحقاق الأرباح</p> <p>1- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع . وتكون أحقيبة الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق .</p> <p>2- يجب على مجلس الإدارة أن تتنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين خلال المدة التي تحددها اللوائح في هذا الشأن .</p>	<p>المادة 44: استحقاق الأرباح</p> <p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقيبة الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، وتحدد الجهة المختصة الحد الأقصى للمرة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ أثناءها قرار الجمعية العامة العادية في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.</p>
<p>المادة (43) : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة</p> <p>1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة ، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة وفقاً لنظام الشركات و لوائحه التنفيذية .</p> <p>2- وإذا أخفقت الشركة في دفع هذه النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات - إن وجدت - مدة ثلاثة سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام نظام الشركات - أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت ، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات ، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في إجتماع الجمعية العامة ، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة كافة دون استثناء .</p>	<p>المادة 45: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة</p> <p>في حالة عدم توزيع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (114) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة، وإذا أخفقت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاثة سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (89) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم في السنوات السابقة.</p>
<p>المادة (44) : خسائر الشركة</p> <p>إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال ، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات الالزمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.</p>	<p>المادة 46: خسائر الشركة</p> <p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف (1/2) رأس المال في أي وقت خلال السنة المالية وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (15) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام</p>

	<p>نظام الشركات وهذا النظام وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حلها قبل أجلها المعين بمادة (٦) من هذا النظام.</p> <p>٢. تعد الشركة منتهية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، وإذا اجتمعت وتغادر عليها إصدار قرار في الموضوع، وإذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين (٩٠) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>
<p>المادة (٤٥) : دعوى المسئولية</p> <p>١- يجوز لكل مسؤول أو أكثر يمثلون ٥% (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة ، رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعى حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.</p> <p>٢- يتشرط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس إدارة الشركة ، بالعلم على رفع الدعوى قبل ١٤ (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.</p> <p>للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاد ضرر خاص به.</p>	<p>الباب التاسع - المنازعات</p> <p>المادة ٤٧: دعوى المسئولية</p> <p>لكل مسؤول الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاد ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها ما زال قائماً حسب الفقرة (ب) من هذه المادة وحسب ما ينص عليه نظام الشركات، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.</p> <p>بـ. لا تسمع دعوى المسئولية بعد إنقضاء ثلاث (٣) سنوات من تاريخ إكتشاف الفعل الضار، وفيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسئولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس (٥) سنوات من تاريخ إنتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث (٣) سنوات من إنتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعنى أيهما أبعد.</p>
<p>المادة (٤٦) : انقضاء الشركة</p> <p>تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في نظام الشركات ، وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام نظام الشركات</p>	<p>الباب العاشر - حل الشركة وتصفيتها</p> <p>المادة ٤٨: انقضاء الشركة</p> <p>تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين مصفي أو أكثر وتحديد صلاحيتهم وأتعابهم والقيود المفروضة على هذه الصلاحيات والمدة الزمنية اللازمة للتصفية، ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية</p>

<p>خمس (5) سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة، ومع ذلك يستمر قائماً على إدارة الشركة وبعد أعضاء مجلس الإدارة بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعين المصفى، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى.</p>		<p>المادة (47) : 1- صدر هذا النظام وفقاً لنظام الشركات ، ولا يعتد بأي نص ورد فيه خالف أو تعارض مع نظام الشركات . 2- ويطبق نظام الشركات ولائحته التنفيذية على كل مالم يرد النص عليه في هذا النظام يطبق نظام الشركات ولو ائحه فيما لم يرد به نص في هذا النظام.</p>
<p>المادة (48) : يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.</p>		<p>المادة 49: يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولو ائحه.</p>
<p>المادة 50: الباب الحادي عشر - أحكام ختامية</p>		